مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مارس / أبريل 2023
العدد الثاني

أثر الإكراه في جرائم الخطف "دراسة مقارنة"

The Effect of Coercion on Kidnapping Crimes "comparative study"

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور حسن فالح حسن الهاشمي
وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان

الخلاصة.
أنَّ المشرع العراقي قد راعى عند صياغته لنصوص التجريم والعقاب في جرائم الخطف رعايةً، واهتمامًا حالات معينة، منها ما يتعلق بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة كالإكراه الذي يأتيه الجاني ضد المُجنى عليه، فيرغمه على القيام بعمل، أو الامتناع عنه، فهو أمَّا يلغي حرية الإرادة في الاختيار، أو يضيق منها، أمَّا البعض الأخر فيتعلق بصفات المُجنى عليه، كصغر السن، أو الجنس. وقسمنا البحث على مبحثين، إذ تم بيان تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه، وكذلك مبررات تشديد عقوبة جريمة الخطف بالإكراه، وفي المبحث الثاني الذي تناولنا فيه أثر الإكراه في جريمة الخطف وذلك من خلال تسليط الضوء على أثره في تكوين الجريمة، وكذلك أثره في تشديد العقوبة، وقد اعقب البحث خاتمة ضمناها أهم ما توصل إليه من نتائج ومقترحات، إذ تبين لنا وجود قصور في قانون العقوبات بعدم النص على جريمة خطف الذكور البالغين، وكذلك التفرقة غير المبررة بين الذكور والإناث غير البالغين في عقوبة، واقترحنا في هذا المجال تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل من خلال إعادة صياغة النصوص العقابية الخاصة بجرائم الخطف بصورة عامة، وبجرائم الخطف بالإكراه بصورة خاصة.
الكلمات المفتاحية: الإكراه، الخطف، الحدث، الأنثى البالغة، الحرية الشخصية، الخطورة الإجرامية.

Abstract.
That the Iraqi legislator has taken into account when drafting the texts of criminalization and punishment in kidnapping crimes care and attention to certain cases, including what is related to the means used in the commission of the crime such as coercion that comes from the perpetrator against the victim, forcing him to do an act, or abstain from it, it either eliminates the freedom of will in The choice, or narrows it down, while others relate to the characteristics of the victim, such as young age, or sex. And we divided the research into two sections, as the definition of coercion, its types and conditions were clarified, as well as the justifications for tightening the penalty for the crime of kidnapping under duress. The research followed a conclusion that included the most important findings and proposals, as it was found that there are shortcomings in the Penal Code by not providing for the crime of kidnapping adult males, as well as the unjustified distinction between males and non-adult females in punishment, and we proposed in this field to amend the Iraqi Penal Code No. (111) for the year 1969, amended by reformulating the penal texts related to kidnapping crimes in general, and forced kidnapping crimes in particular.
Key words: Coercion, Kidnapping, Juvenile, Adult Female, Personal Freedom, Criminal risk.

المقدمة.

أولًا/ التعريف بموضوع البحث: إنَّ الحرية الشخصية تعني توافر الإرادة على القيام بعمل أو الامتناع عنه دون الخضوع لأي ضغط خارجي أو داخلي، لذا تُعَدُّ الحرية الشخصية قيمة اجتماعية عالية بالنسبة للإنسان فهي ترتبط به وجودًا وعدمًا، مما يجعلها جديرة، ومعتبرة بالحماية الجزائية. وتُعَدُّ جريمة الخطف بالإكراه من الجرائم الخطرة التي تشكل إعتداء على حرية الإنسان وتمس الفرد والمجتمع في الآن واحد، لأنَّها إعتداءً على حق المُجنى عليه في الذهاب والإياب والإقامة بحرية كاملة، بالإضافة إلى الإضرار بأمنه الشخصي بوصفه دعامة من دعائم الحرية الشخصية. وأنَّ الإكراه في جريمة الخطف لا يمحو الإدراك (التمييز) عن المُجنى عليه المكره، إلَّا أنَّه يؤثر في حرية الاختيار، فتارةً يمحو الإرادة بصورة تامة، وطورًا يقتصر تأثيره على تضيق حرية الاختيار، وفي الحالتين يكون سلوك المُجنى عليه المكره مجرد من الصفة الإرادية.

ثانيًا/ أهمية البحث: التنويه إلى دور الإكراه الخطر في التأثير على وجود الجريمة لما يشكله من إعتداء على الحرية الشخصية الفردية، وعلى الروابط العائلة، وكذلك يُشكل إعتداءً على سلطة القائمين على رعاية الأحداث، وهذا بدوره سيؤثر على النظام العام في المجتمع، لذا فأنَّ له أثر في تشديد العقوبة.

ثالثًا/ مشكلة البحث: يثير البحث طائفة من الأسئلة حول موضوع أثر الإكراه في جرائم الخطف "دراسة مقارنة"، فالسؤال الذي يثار هنا ما هو الإكراه؟ ما المبررات التي دفعت المشرع إلى الإعتداد بالإكراه؟ ما مدى تأثير الإكراه على تكون جريمة الخطف؟ وكذلك تأثيره على تشديد العقوبة فيها؟

رابعًا/ نطاق البحث: وعليه ستكون الدراسة حول أثر الإكراه في جرائم الخطف "دراسة مقارنة"، في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، فضلًا عن النصوص الجنائية المصرية والعراقية الأخرى التي لها علاقة بموضوع البحث، ومن خلال مجريات البحث سنعتمد الجانب التطبيقي لا سيما بعض القرارات القضائية لدى القضاء المصري والعراقي قدر تعلقها بالأمر.

خامسًا/ منهجية البحث: سنعتمد في دراسة هذا البحث على (المنهج التأصيلي) المتمثل بأثر الإكراه في جرائم الخطف "دراسة مقارنة"، لذا لا بدَّ من الإحاطة بمفهومه وبيان شروطه، ومبررات تشديد عقوبة فعل الخطف بالإكراه. وكذلك (المنهج التحليلي) الذي يقوم على الربط بين الأشياء، وعللها على وفق أسس منطقية، وتأملات العقل القويم، لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بجرائم الخطف بالإكراه، ومدى تحقيقها للعدالة الجنائية مع تقييمها، وإبداء وجهة النظر في مدى مناسبتها مع ظروف المجتمع، وكذلك (المنهج المقارن)، فالمقارنة لا تخلو من فائدة عظيمة تبين على إثرها مزايا النصوص العقابية وعيوبها، مما يؤدي إلى تفادي النقص والعيوب، ويتجلى هذا المنهج من خلال عمل مقارنة بين قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في مدى جدوى مكافحة جرائم الخطف بالإكراه.

سادسًا/ أهداف البحث: يهدف إلى توضيح الأبعاد النظرية، والتطبيقية، لأثر الإكراه في جرائم الخطف "دراسة مقارنة"، والتعرف على مفهوم الإكراه، إضافة إلى البحث في أنواعه، وشروطه، وتحليلها؛ حتى يتم التوصل إلى مدى تأثيره في جرائم الخطف، من خلال تجسيد المدونة العقابية العامة له، ليتسنى لنا التعرف على مواطن الخلل؛ لغرض إصلاحها ومكافحة هذه الجرائم من أجل صون الحرية الشخصية للإفراد وحماية حقوقهم.

سابعًا/ خطة البحث: في ضوء ما تقدم، سنقسم هذا البحث على مبحثين وخاتمة، وكما يأتي:-

أمَّا المبحث الأول من البحث فسيكون بعنوان التعريف بالإكراه، وسنقسمه على مطلبين، سنبحث في الأول تعريف مفهوم الإكراه، وسنتعرض في الثاني إلى مبررات تشديد عقوبة فعل الخطف بالإكراه، في حين أنَّ المبحث الثاني سيتطرق لدراسة أثر الإكراه في جريمة الخطف، وسنقسمه على مطلبين، سنقف في الأول على أثره في تكوين الجريمة، وسنوضح في الثاني أثره في تشديد العقوبة، ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها، ومنه تعالى الصون والتوفيق.

المبحث الأول/ التعريف بالإكراه.

للبحث في التعريف بالإكراه نرى من الضرورة التطرق إلى بيان مفهوم الإكراه من خلال معرفة معناه وشروطه، ومن ثم التطرق إلى مبررات تشديد عقوبة فعل الخطف بالإكراه، ومن أجل ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، فسنبحث في الأول مفهوم الإكراه، أمَّا الثاني سنستعرض فيه مبررات تشديد عقوبة فعل الخطف بالإكراه، وكما يأتي:-

المطلب الأول/ مفهوم الإكراه.

إنَّ محاولة توضيح مفهوم الإكراه يتطلب البحث في تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ومن ثم بيان شروطه للوقوف على المفهوم الدقيق له، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول بيان تعريف الإكراه، في حين سنخصص الثاني لتوضيح شروط الإكراه، وكما يأتي:-

الفرع الأول/ تعريف الإكراه.

أولًا/ معنى الإكراه.

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية للبحث عن معنى كلمة الإكْرَاه، تبين أنّ كلمة (كَره) [ك ر هـ] وهي جذر كلمة إكْرَاه، إكْرَاه: (اسم)، مصدر أَكْرَهَ، ووزن كلمة إكْرَاه الصرفي: (إفْعَال)[1]، كَرْهُ: ما أَكْرَهَكَ غيرُكَ عليه. كَرِهَهُ، كَرْهاً وكُرهاً، وكَراهَةً وكراهِيَةً، ومَكْرَهَةً، ومَكْرُهَةً، وتَكَرَّهَهُ. أكره يكره إكراها وأكره فلانا على كذا، أجبره وأرغمه عليه[2]، هكذا يتبين لنا أنَّ المعنى اللغوي للإكراه هو حمل الغير على أمر لا يرضاه قهرًا. أمَّا الإكراه اصطلاحا فقد عنى الفقه الجنائي بوضع تعريف الإكراه، فعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنَّه كل الوسائل المستعملة التي من شأنها التأثير على إرادة الغير لا يمكن أن يصمد أمامها[3]، يلاحظ أنَّ هذا التعريف استخدم كلمة (وسائل) بصورة مطلقة ممكن أنَّ تكون مادية أو معنوية، كما أبرز دور الإرادة؛ لأنَّ الإرادة عنصر أساسي في فعل الإنسان، إلَّا أنَّ ما يأخذ على هذا التعريف أنَّه لم يحدد مصدر الإكراه، ومن ثم قد يكون المصدر الإنسان، وغير الإنسان. فقد عرف البعض من الفقه المصري الإكراه بأنَّه انصراف إرادة الجاني إلى إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادة المُجنى عليه أو إرادة من له حق رعايته[4]، بخلاف التعريف السابق يؤكد هذا التعريف على أنَّ الإكراه صادر من الجاني حصرًا، وحدد وسائل هذا الإكراه بالمادية والمعنوية، إلَّا أنَّ ما يسجل عليه هو إيراده عبارة (يسلب إرادة)، وهذا ينصرف إلى الإكراه المادي دون المعنوي؛ لأنَّ الإكراه المعنوي تضيق فيه حرية الإرادة في الاختيار.بينما ذهب البعض من الفقه العراقي إلى بيان معنى الإكراه بأنَّه إعتداء على الشخص لشل مقاومته وإرغام إرادته على الإذعان[5]، ويلاحظ على هذا التعريف استخدامه عبارة (مقاومته وإرغام إرادته)، وهذا يعني لا بد من قيام المُجنى عليه بمعارضة الجاني وهذا لا يصح؛ لعدم الملازمة بين الإكراه وإعتراض المُجنى عليه؛ لأنَّ الواقع يشير إلى أنَّ المُجنى عليه يخضع لإرادة الجاني عندما يرى عدم جدوى المقاومة إزاء قوة وسيلة الإكراه المسلط ضده. ومن خلال ما تَقَدَّمَ نستطيع أنْ نحدد تعريف الإكراه، فنقول هو توجيه الجاني إرادته إلى استعمال قوة مادية أو معنوية من شأنها تعطيل حرية إرادة المُجنى عليه أو التضيق منها لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ثانيًا/ أنواع الإكراه.

إنَّ الإكراه بصفة عامة لا يغيب فيه الإدراك (التمييز) عن الشخص المكره، إلَّا أنَّه يؤثر في الإرادة (حرية الاختيار)، فقد يمحو الإرادة بصورة تامة نكون إزاء الإكراه المادي، أو قد يقتصر تأثيره على تضيق الإرادة إلى حد تصبح فيه الإرادة غير صالحة نكون إزاء الإكراه المعنوي، لذا سنبين الإكراه المادي ومن ثم سنبحث في الإكراه المعنوي، وكما يأتي:

1. الإكراه المادي:

يعرف الإكراه المادي بأنَّه محو إرادة الشخص المكره على نحو يسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية[6]، أي أنَّ الإكراه المادي تُعدَّم فيه الإرادة، ومن ثم لا ينسب للشخص المكره أي تصرف؛ لأنَّ ثمة قوة من الجاني سيطرة على المُجنى عليه افقدته سيطرته على أعضاء جسمه، فسخرتها على نحو معين[7]، ومثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي (إدانة فيه قيام مجموعة مسلحة يستقلون عدد من السيارات بخطف المشتكي (ح. غ) من أمام باب داره باستعمال القوة، وتم حجزه عدة أيام بعد ذلك

تم إطلاق سراحه بعد أنَّ دفع ذويه الفدية)[8]، ومن خلال ما تَقَدَّمَ نستطيع أنْ نقول يتحقق الإكراه المادي في جريمة الخطف عندما يقوم الجاني بمباشرة الإكراه ضد المُجنى عليه باستخدام قوة مادية، يستهدف إرادته فيعطلها عن إداء وظيفتها، مما يسهل على الجاني إتمام جريمته.

2. الإكراه المعنوي:

يعرفه البعض بأنَّه قوة معنوية يوجهها الجاني إلى المُجنى عليه الذي لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أنَّ تضعف الإرادة لديه إلى درجة يحرمها حرية الأختيار في القيام بفعل أو الإمتناع[9]، ويؤكد هذا التعريف هنا على أنَّ الإكراه المعنوي لا يعدو كونه ضغط على إرادة المُجنى عليه والتأثير فيها، وتوجيهها إلى الغاية التي يريدها من صدر الإكراه المعنوي عنه أي لا يعدم الإرادة، وإنما يجردها من حرية الاختيار.

ومثال ذلك تهديد المُجنى عليه بأذى جسيم إذا لم يستجيب لطلبات من يوجه إليه الإكراه المعنوي، كأن يجد المُجنى عليه نفسه مخيرًا بين الاستجابة لطلب الجاني بخطفه، أو فقد شرفه، أو قتل أحد أفراد أسرته، فإذا استجاب المُجنى عليه في هذين الفرضين فلا يُعتد بهذه الاستجابة؛ لأنَّ حرية الإرادة في الأختيار قد نقصت على نحو يجعلها غير ذي قيمة، أي أنَّ فعل المُجنى عليه أصبح مجرد من الصفة الإرادية[10].

كما يتمايز الإكراه المعنوي عن الإكراه المادي، في أنَّ وسيلة الأول قوة معنوية وهي التهديد، أمَّا الآخر قوة مادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأنَّ الأول المكره فيه يحتفظ بقدر من حرية الإرادة في الاختيار، بينما الآخر فيعدم حرية الإرادة في الاختيار[11].

الفرع الثاني/ شروط الإكراه.

إنَّنا عندما نبحث شروط الإكراه، لا نقصد بها الشروط التي نص عليها المشرع في المدونة العقابية العامة لنوعي الإكراه المادي والمعنوي، بل سنركز على الشروط العامة التي تجمع بين هذين النوعين، كي يكون الإكراه منتجًا لأثره القانوني، وهكذا نُدرك أنَّ الغرض الرئيس الذي نصبو إليه هو أنْ نبين شروط الإكراه في جريمة الخطف، ومدى تأثيره بالمُجنى عليه، وسنقدم لكل شرط مثالًا يوضح طبيعته، وكما يأتي:-

أولًا: إنَّ يكون الجاني قادرًا على تنفيذ ما هدَّد به:

كما هو معلوم أنَّ الإكراه لا يتحقق إلَّا بالقُدرة، فإذا لم يكن الجاني قادرًا على تنفيذ تهديده ووعيده بحق المُجنى عليه فلا إكراه، ولا يشترط في الجاني أنَّ يكون ذا سلطان، أو بنية جسمانية قوية، بل يكفي أنَّ يكون قادرًا متغلبًا ذا سطوة وبطش متمكنًا على تنفيذ وعيده وتهديده؛ لأنَّ العبرة بالقدرة على الفعل المهدد به لا بصفة الجاني[12]. يلاحظ أنَّ العبرة في الأثر الذي يفعله الإكراه في الإرادة، فينبغي أنَّ يكون استسلام المُجنى عليه نتيجة للإكراه الذي استعمله الجاني، وهذا يستلزم أنَّ يكون الإكراه كافي لمنع، أو تعطيل إرادة المُجنى عليه في حرية الاختيار. مما تقدم يتضح لنا أنَّ الإكراه هو الوسيلة التي تعدم الإرادة أو تضعفها، وتبلغ حدًا من الجسامة تجعل من المستحيل على المُجنى عليه تجنبها، وعدم الإمتثال لأمرها بالفعل، أو الامتناع عنه.

ثانيًا: امتناع المُجنى عليه عن الفعل قبل الإكراه:

إنَّ يكون المُجنى عليه ممتنعًا عما أُكره عليه قبل وقوع الإكراه عليه، لأنَّ الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي هو تعطيل حرية إرادة المُجنى عليه أو تضيقها، مثال ذلك قيام الجاني بنقل المُجنى عليه بغير إرادته من موقعه الذي هو فيه بإرادته إلى موقع آخر.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد في قرارٍ لها الذي نص على ما يأتي: "بتوافر الإكراه في جناية الخطف، إذا كان الجاني قد جذب المُجنى عليها من يدها إلى خارج الغرفة، بينما كانت متمسكة ببقائها في منزل والدتها، وانصرف بها إلى الطريق، فهذا يتوافر به ركن الإكراه، كما هو معترف به في القانون"[13]، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها الذي نص على ما يأتي: "لا يُعَدُّ المتهم خاطفًا، إذا حضرت المدعى بخطفها إلى داره ليلًا طالبة منه أنَّ يخطفها، فرفض طلبها..."[14]، ويتضح مما تقدم أنْ من بوشر الإكراه عليه يقوم بالعمل، أو يمتنع عنه خوفًا من ضرر يهدده، أو أنَّه واقع تحت سيطرة قوة تسخره في إتيان العمل، وهو لا يملك لها دفعًا.

ثالثًا: إنَّ يكون الإكراه متضمنًا أذى للمجني عليه أو غيره:

يُعَدُّ الإكراه متوافر إذا كان المُجنى عليه متأكدًا، أو ظانًا بحصول الضرر الذي يهدد كيانه المادي، كالموت، أو العاهة المستديمة، أو الجراح البالغة، أو المساس بكيانه المعنوي، كالاعتداء على الشرف أو السمعة، أو العفاف، أو على الآخرين ممَّن يهمه أمرهم، فيما لو لم يأتمر بأمر الجاني، أي ينبغي أنَّ يغلب على الظن المُجنى عليه أنَّه إذا لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعد به من تهديد، بعبارة أخرى ينبغي أنَّ يكون ظن المُجنى عليه مبني على أسباب معقولة[15]، مثال ذلك قيام الجاني بسحب أقسام البندقية وتصويبها نحو المُجنى عليه وتهديده بإطلاق النار عليه؛ من أجل اركابه بالسيارة واقتياده إلى مكان آخر، فالخطر هنا حقيقي، ومبني على أسباب معقولة. خلاصة القول هو أنَّ يقع في نفس المُجنى عليه أنَّ الجاني سينفذ ما هدد به، فيخضع المُجنى عليه للجاني تحت تأثير ذلك الخوف.

رابعًا: إنَّ يكون الإكراه جسيمًا على قدر من الجسامة:

وهو أنَّ يكون الإكراه الذي يُهدد المُجنى عليه أشدَّ خطرًا كإنزال أذى جسيم، ويستوي أنَّ يكون محل ذلك الأذى النفس، أو المال للشخص المهدد، أو غيره ممَّن يهمه أمره لا يستطيع مقاومته، يؤدي هذا الإكراه إلى إنعدام حرية الإرادة في الأختيار، أو تضييقها[16].وتقدير جسامة الإكراه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليمًا[17]، بالإضافة إلى ذلك أنَّ هذه الجسامة تختلف باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها، وهو ما يعرف بمعيار الشخص العادي، فقد يكون إكراهًا في حق شخص دون آخر، وفي سبب دون آخر، فبعض الأشخاص لا يتضرر من الضرب عدة أسواط، بينما يتضرر البعض الأخر من ضربة سوط واحدة[18].

خامسًا: إنَّ يكون الإكراه حالًا:

مقتضى هذا الشرط أنَّ يكون المُجنى عليه قد أتى الفعل المكره عليه، وهو واقع تحت تأثير القوة المادية، أو التهديد بإلحاق الأذى، أي عدم الاكتفاء بأنَّ يكون المهدد به ممكن، أو محتمل الوقوع بل ينبغي أنَّ يكون محقق الوقوع، ولا يدع لدى المكره مجالًا للاستعانة بالسلطة العامة أو الهروب أو التخلص بأي وسيلة ممكنه[19]، بمعنى أنَّ المُجنى عليه يقدم على الفعل غير مختار تحت تأثير القوة أو التهديد المكره، ومن ثم فأنَّ ما صدر عنه من فعل لا يكون إراديًا. يلاحظ في هذا الشرط هو أنَّ يكون الإكراه محقق الوقوع، أي أنَّ أثره في إرادة من بوشر عليه، وبما تحدثه من خوف بحيث يكون هو الذي يدفع الشخص للفعل وفقًا للخطر الحال؛ لأنَّ الأثر القانوني للإكراه في جميع ادواره لا ينتج إلَّا إذا كان يلغي حرية الإرادة في الأختيار، أو التأثير على حرية الأختيار معاصرًا لوقت إتيان الفعل من قبل من بوشر عليه الإكراه[20].ومما تَقَدَّمَ ذكره يتبين لنا أنَّ في حال توافر هذه الشروط جميعها تتحقق جريمة الخطف بالإكراه كما هي معرفة به في القانون.

المطلب الثاني/ مبررات تشديد عقوبة فعل الخطف بالإكراه.

تُعَدُّ الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة من الضوابط المهمة التي يراعيها المشرع عندما يحدد العقوبة التي يقررها في النص العقابي، فيفرض على محكمة الموضوع تطبيق نص معين عقوبته أشد من العقوبة العادية المقررة للفعل نفسه، مثال ذلك ظرف الإكراه في جريمة الخطف، لما يشكله من إعتداء على الحرية الشخصية، وفي الوقت نفسه يكشف عن درجة خطورة الجاني، ودرجة جسامة الجريمة، ومن أجل الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع، سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، سنخصص الأول لبحث إعتداء على الحرية الشخصية، أمَّا الثاني فسنتناول فيه خطورة الجاني، في حين سنبحث في الثالث جسامة الجريمة، وكما يأتي:-

الفرع الأول/ إعتداء على الحرية الشخصية.

ولمّا كانت الحرّيّة هي من أكثر المفاهيم التي عالجها الفكر الإنسانيّ على مرّ العصور، والحديث عن الحرية حديث عن الإنسان نفسه، فهي جوهر تكوينه، ووجوده وبدونها لا يكون، من ثم فأنَّ الركائز التي تقوم عليها حرية الإنسان، كالحق في الذهاب والإياب والإقامة إلى حيث يريد في الوقت الذي يريد وبالقدر الذي يريد، التي تُعَدُّ تطبيقًا لشعار الحرية الشخصية، كحق مكتسب لكل إنسان بلا تفرقة، بل تشكل حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر[21].لذا يلتزم القانون الجنائي بحماية حرية الإنسان الشخصية، يصون ولا يهدد في حالة ممارستها ضمن النطاق القانوني المرسوم لها، ومثال ذلك الأنثى التي تصاحب

رجلًا إلى مكان آخر بإرادة سليمة تمارس حريتها الشخصية ولا يُعَدَّ هذا الرجل خاطفًا، أمَّا إذا مس هذه الحرية فعل يؤثر في إرادة الأنثى اصبحت الواقعة خطفًا تستوجب تدخل القانون لحماية الأنثى؛ لأنَّ هذا الفعل وقع قسرًا لإرادة المُجنى عليها أي بدون رضاها، وهو في الوقت نفسه يُعَدُّ إعتداءً على أمنها الشخصي في تأمين حقها في حرية إتخاذ القرار[22].كما أنَّ الإكراه الذي يستعين به الجاني في تنفيذ فعل الخطف يُمثل إعتداءً صارخًا على الحرية الشخصية للمخطوف، لأنَّ جريمة الخطف جريمة مادية من جرائم الحدث الضار والضرر فيها مادي ومعنوي، يتمثل بحرمان المخطوف من بيئته الطبيعية، حرمان أهله من رعايته، وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه، ويلاحظ أنَّه إذا كان المخطوف حدثًا فأن محل الحماية القانونية هو حماية سلطة العائلة؛ لأنَّه الغرض من تقرير الحماية الجزائية، أمَّا إذا كان المخطوف أنثى بالغة فأنَّ محل الحماية القانونية هو حماية الأنثى نفسها من الإعتداء على حريتها الشخصية[23].ومفاد ما تَقَدَّم نجد أنَّ الخطف بالإكراه هو إنتهاك السلامة البدنية والمعنوية للمخطوف، وسلب الأمن والأمان مما يجعله بوضع بائس يفوق تعاسته في حالة حرمانه من حريته، لذا يفهم الإكراه على أنَّه جريمة ضد الحرية الشخصية للإنسان هذا يعني أنَّ ما تحميه معاقبة الإكراه هو الحرية، لذلك فأنَّ المصلحة محل الحماية القانونية هي حرية الإنسان.

الفرع الثاني/ الخطورة الإجرامية.

من المسلَّم به فقهًا وقضاءً أنَّ الخطورة الاجرامية من المعايير التي تعين المشرع في تقدير العقوبة لارتباطها ببواعث الإجرام، ومن ثم فأنَّ الباعث، أو الدوافع إلى الجريمة هو عامل نفسي يتفاعل مع الإرادة، ويوجهها نحو إرتكاب الفعل الإجرامي، وتكمن أهمية الباعث هو الكشف عن شخصية الجاني، ومدى خطورته على المجتمع[24].كما أنَّ الخطورة الإجرامية تعبر عن حالة تتعلق بالفرد وشخصه وتتوافر فيه؛ لأنَّها لا تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها، وأنَّ استعمال الإكراه في إرتكاب جريمة الخطف هو أهم إمارة تدل على وجود الخطورة الإجرامية لدى الجاني، بوصفها إستعدادًا للإجرام، فلو لم يكن لدى ذلك الجاني الميل والاستعداد الإرادي لما أقدم على جريمته[25].كما أنَّ الوسيلة المستخدمة في إرتكاب الجريمة تؤثر بلا شك في حكمها وعقوبتها، فالوسيلة هي كل ما يمكن أنَّ يلجأ إليه الجاني، ويستعمله لإرتكاب الجريمة، فارتكاب جريمة الخطف باستعمال الإكراه، فتكون الجريمة على درجة الخطورة الإجرامية، نظرًا لما تتسم به هذه الجريمة من خطورة في الجاني، وخطر على المجتمع إذا ما تساهل فيها، فالأساس الذي بني عليه تشديد العقوبة في هذه الحالة، هو الخطر الناتج عن الوسيلة المستعملة[26].

هذا وأنَّ الإكراه هو وسيلة قسرية مادية، أو معنوية تقع على الشخص بقصد تعطيل قوة المقاومة، أو إعدامها عنده تسهيلًا للخطف، كما يُخلف الإكراه في نفس المُجنى عليه آثارًا سيئة، ويكشف عن نزعة إجرامية خطرة لدى الجاني تحمله إلى مواجهة المُجنى عليه والإعتداء عليه بشكل يسهل له ارتكاب الجريمة، وهذا بدوره يكشف نفسيته الشريرة؛ لأنَّه يستهين بحرية الإنسان الشخصية[27]. ومما تَقَدَّمَ نجد أنَّ جريمة الخطف المرتكبة بوسيلة الإكراه هي حالة تنذر بوقوع ضرر، وتنبئ عن الخطورة الإجرامية للجاني، وأنَّ هذه الخطورة تعبير عن شخصية مضادة لمحيطها الاجتماعي، لذا عَدَّ المشرع العراقي والمصري الإكراه ظرفًا مشددًا يستلزم تشديد العقوبة بحق الجاني.

الفرع الثالث/ جسامة الجريمة.

إنَّ جسامة جريمة الخطف بالإكراه تتمثل بالسلوك العدواني والإجرامي على المصلحة المحمية قانونًا وهي حرية الإنسان الشخصية وحرمته، ففيها تعدي وانتهاك على الآخرين؛ لما تلحقه من أضرار نفسية وبدنية لدى المُجنى عليه، وقد تُخلف الكثير من الآثار السلبية على المجتمع بشكل عام، وعلى مصالح الأفراد بشكل خاص. فبالنسبة لجسامتها المباشرة نجد الكثير من المُجنى عليهم يتعرضون للإيذاء، كالتعذيب البدني أو النفسي، أو الأذى أو المرض، أو يتعرضون للإعتداء الجنسي من قبل الجناة، أو يجبرون تحت الإكراه على دفع الفدية المالية، وغيرها من الأفعال التي لا يسمح بها القانون، كما تتجسد هذه الجسامة بالظروف المادية والنفسية المحيطة بأسرة المخطوف، كخوفهم عليه من الموت مما يولد لديهم الخوف والترهيب الذي يؤدي بدوره إلى استسلامهم لطلبات الجناة[28].أمَّا بالنسبة لجسامتها غير المباشرة، فأنَّها تُؤدي إلى إشاعة ثقافة الرعب، والقلق، والذعر في نفوس الأفراد، وتهدد استقرار المجتمع

وسلامته، كما تشكل تحديًا صارخًا للأمن، وللمبادئ، والقيم الانسانية وللقوانين، والأعراف الاجتماعية المرعية، كما تأتي آثارها الاقتصادية لتضاعف من جسامتها على الأمن الاقتصادي للدولة؛ لما تثيره هذه الجريمة من الهلع الذي يصيب أصحاب رؤوس الأموال مما يؤدي إلى توقف المشاريع والمحلات التجارية، وهو ما يخلف ركودًا في النشاط الاقتصادي للأسواق التجارية[29].ومن خلال ما تَقَدَّمَ يتبين لنا أنَّ لجسامة الأضرار المترتبة على جريمة الخطف بالإكراه أبلغ الأثر في تحديد العقوبة، وهذه الجسامة جعلها المشرع ضابطًا يهتدى به في تشديد العقوبة، نتيجة تلك الأضرار الجسيمة التي خلفتها هذه الجريمة.

المبحث الثاني/ أثر الإكراه في جريمة الخطف.

إنَّ جريمة الخطف بالإكراه اصبحت ظاهرة في غاية الخطورة على المجتمع؛ لأنَّها إعتداء على مصلحة يقوم عليها كيانه ووجوده المادي والمعنوي المتمثلة بحرية الإنسان الشخصية، لذا تناولتها المنظومات القانونية بالتجريم منها قانون العقوبات المصري والعراقي، وبينت العقوبة المناسبة لها في إطار سياسة جنائية تهدف إلى الحد منها، ووصلت في تشديد العقاب حد الحكم على الجناة بالسجن مدى الحياة أو الإعدام، وَلِمَا تَقَدَّمَ سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في الأول أثره في تكوين الجريمة، وفي الثاني سنتطرق لأثره في تشديد العقوبة، وكما يأتي:-

المطلب الأول/ أثره في تكوين الجريمة.

نظم المشرع المصري جريمة الخطف بصورها المتعددة في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 المعدل، إذ نصت المادة (290) منه على ما يأتي: "كل من خطف بالتحيل أو الإكراه... طفلاً أو أنثى... يعاقب بالسجن المؤبد"، أمَّا المشرع العراقي فقد نظم هو الآخر هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إذ نصت المادة (422) منه على ما يأتي: "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره... بطريق الإكراه أو الحيلة... حدثًا لم يتم الثامنة عشر من العمر..."، وكذلك نصت المادة (423) منه على ما يأتي: "كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشر من العمر"، وبمقتضى نص هذه المواد المذكورة آنفًا يتضح لنا أنَّ لجريمة الخطف في مختلف صورها، محل معين ترد عليه، وركن مادي تقع به، ويتطلب عنصر إضافي لهذا الركن هو الإكراه، وقصد جرمي لازم لقيامها.إذا كانت أركان جريمة الخطف بالإكراه تتشابه في صورها، ألَّا أنَّها تختلف في المحل الذي ترد عليه، فتارةً يكون الحدث محلها، وطورًا تكون الأنثى البالغة محلها. لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نستعرض في الأول الاحكام القانونية لجريمة الخطف، أمَّا الثاني فسنكرسه لأثره في خطف الحدث، والثالث سنبحث فيه أثره في خطف الأنثى البالغة، وكما يأتي:-

الفرع الأول/ الاحكام القانونية لجريمة الخطف.

تناول كل من المشرع المصري والعراقي جرائم الخطف وبينا كيفية التعامل معها، إلَّا أنهما لم يعرفانها بل أوردا نصوصًا خاصة بصددها، فعرفها الفقه بأنَّها سلوك مادي إيجابي يتمثل بنقل المخطوف بدون رضاه من موقعه إلى موقع آخر سواه[30]، كما عرفه بأنه نقل المخطوف من المحل الذي هو فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته[31].ويتحقق الركن المادي بفعل الخطف، ويراد بالخطف انتزاع المُجنى عليه (المخطوف) من بيئته، وقطع صلته باهله، ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي إليه، ونقله إلى بيئة أخرى يخفى فيها عن أهله[32]، ويلاحظ أنَّ واقعة الخطف تتحقق إذا تم الخطف من البيت الذي يقيم فيه المخطوف، أو مكان دراسته، أو عمله، أو حتى في الطريق العام، فالخطف يُعَدُّ متحققًا عندما يتولى الخاطف نفسه، أو يتولى شخص آخر سواه انتزع المخطوف وأبعد عن بيئته التي يعيش فيها؛ لأنَّ العبرة بالمكان الذي ينقل إليه المخطوف بعد انتزاعه وإخفاءه عن ذويه. إنَّ جريمة الخطف من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني، بأنَّ يكون قد تعمد بنقل المُجنى عليه (المخطوف) من المكان الذي وجد فيه عند وقوع فعل الخطف إلى مكان سواه بقصد اخفاءه عن ذويه، أو عن من هو تحت رعايته وقطع صلته بهم[33]، ولا عبرة بالباعث على إرتكاب الجريمة ولو كان شريفًا مادام القصد الجرمي متوافرًا، ومن ثم لا فائدة من البحث في الباعث ولا إعتداد به في الحكم على الجريمة من ناحية الوجود أو العدم؛ لأنَّ المصلحة محل الحماية هنا هي الحرية الشخصية للإنسان في حالة كون المخطوف أنثى بالغة، أو حماية العائلة والحفاظ على سلطة الابوية، أو حماية سلطة القائمين على رعاية الحدث، إلَّا أنَّ محكمة

الموضوع ملزمة أنَّ تراعي الباعث على الجريمة حين تستعمل سلطتها في تقدير العقوبة[34].ولِمَا تَقَدَّمَ، نلاحظ أنَّ طبيعة جريمة الخطف فهي من جرائم الضرر؛ لأنَّ نتيجتها الجرمية تُعَدُّ جزءًا من مادياتها، لذا هي من جرائم الحدث الضار، وفي الوقت نفسه تُعَدُّ من جرائم السلوك الإجرامي المستمر؛ لأنَّ السلوك المكون للركن المادي المتمثل بفعل الخطف قابل للاستمرار كلما شاء الجاني حالة الاستمرار، وأخيرًا هي جريمة قابلة للشروع فيها؛ لأنَّ المشرع عَدَّها من الجنايات وحدد عقوبتها بالسجن المؤقت، أو المؤبد، أو الإعدام.

الفرع الثاني/ أثره في خطف الحدث.

إنَّ خطف الحدث بالإكراه يلزم انصراف إرادة الجاني إلى إستعمال الوسائل المادية التي تنصب على جسم الحدث المخطوف كحمله بالقوة، وأركابه سيارة، أو إعطائه مادة مخدرة، أو تنويمه تنويمًا مغناطيسيًا، أو إستعمال الوسائل المعنوية كالتهديد، ينبغي أنَّ يكون من شأن هذه الوسائل سلب إرادة المُجنى عليه أو إرادة من يتولى رعايته[35]، يلاحظ أنَّ هذه الجريمة تتطلب فضلًا عن الاحكام العامة لجريمة الخطف توافر شرط إضافي يسمى (الشرط المفترض أو العنصر المفترض)، يتعلق بصفة المُجنى عليه سواءً أكان ذكرًا أم أنثى هو أنَّ يكون حدثًا.ويشترط المشرع المصري لوقوع جريمة خطف الحدث بالإكراه صفة في المُجنى عليه، إذ يتطلب أنَّ يكون المخطوف طفلًا (الحدث)، ويقصد بالطفل هو كل من بلغ من العمر سبع سنين كاملة، ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة[36]، يلاحظ يشترط أنَّ لا يقل عمر المُجنى عليه عن سبع سنين، وإلَّا فأنَّه تسري عليه أحكام جريمة خطف طفل المادة (283) من قانون العقوبات.وفي السياق نفسه قضت محكمة النقض المصرية في قرارًا لها الذي تضمن ما يأتي: (إنَّ قيام الجاني بإنتزاع الطفل المخطوف من بيته قسرًا عنه ونقله إلى محل آخر، وإخفائه فيه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه يُعَدُّ فاعلًا أصليًا في الجريمة خطف الطفل بالإكراه)[37].ويلزم لتحقق جريمة خطف الحدث بالإكراه في التشريع العراقي أنَّ يكون المُجنى عليه حدثًا سواءً أكان ذكرًا أم أنثى، والحدث هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره[38]، يتضح لنا بأنَّ المشرع قد أخذ بنظر الاعتبار عمر المُجنى عليه محل الجريمة سواءً، أكان ذكرًا، أم أنثى اللذين لم يكملا الثامنة عشر من العمر، وجعل للعمر أثره على وقوع الجريمة، ويلاحظ أنَّه إذا كان محل الجريمة طفلاً حديث العهد بالولادة، فأنَّه تسري عليه أحكام المادة (381) من قانون العقوبات.وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي نص على ما يأتي: (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أنَّ المتهم (ص. ج) بالاشتراك مع متهمين آخرين باستعمال الأسلحة بخطف الطفل (م. ن) من أمام داره، وأنَّ المتهم المذكور آنفًا هو الذي أركب المخطوف بالسيارة نوع (كابرس)، ولم يتم اطلاق سراحه؛ إلَّا بعد دفع الفدية من ذويه مقدارها عشرون ألف دولار، وحيث أنَّ المحكمة إدانة المتهم (ص. ج) وفق احكام المادة (422) من قانون العقوبات، فيكون قرارها قد جاء منطبقًا وأحكام القانون)[39].يلاحظ أنَّ جريمة الخطف بالإكراه الواقعة على الأحداث سواءً، أكانوا ذكورًا، أم إناثًا محل إتفاق بين المشرع المصري والعراقي، ولكن برز الاختلاف هنا بسن الحدث في مصر سنه يتراوح (8-18) سنة، أمَّا في العراق سنه (9-18) سنة.ويبدو مما تَقَدَّمَ، أنَّ جريمة خطف الحدث بالإكراه تستلزم صدور سلوك إيجابي من جانب الجاني على شخص الحدث لانتزاعه من أهله وإخفائه عنهم، كما أنَّ المشرع لم يحدد على من يقع عليه الإكراه، ومن ثم يستوي أنَّ يقع على المُجنى عليه الحدث، أو على سواه ممن يكون تحت رعايته، متى كان هذا الإكراه قد مكن الجاني من خطف المُجنى عليه الحدث، كما ليس لرضا المخطوف بالخطف مبررًا لهذه الجريمة؛ لأنَّ هذا الرضا منعدم من الناحية القانونية لافتقاره إلى الإدراك أو التمييز.

الفرع الثالث/ أثره في خطف الأنثى البالغة.

إنَّ الإكراه جريمة واردة في المدونة العقابية العامة والنصوص العقابية الخاصة، وتتألف من منع شخص ما من فعل ما يريد القيام به، أو إجباره على فعل شيء لا يريد القيام به، أمَّا الإكراه المستعمل في خطف الأنثى البالغة فيعني سلب إرادة المُجنى عليها (المخطوفة) أو التأثير فيها، فيتم الخطف بانتزاعها من موقعها المتواجدة فيه بإرادتها الحرة ونقلها إلى مكان آخر بدون رضاها، ويتحقق ذلك أمَّا بإكراهها ماديًا أو معنويًا[40]، وأنَّ هذا التجريم راجع لحماية النساء نتيجة ضعفهن بسبب بنيتهن الجسدية، وعدم قدرتهن

على المقاومة والدفاع عن أنفسهن ممن يعتدي عليهن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأنَّ أغلب البواعث التي تدفع إلى الخطف هي عمل لا أخلاقي كإتيان أحد الأفعال الجنسية أو يرمي الخاطف إلى ابتزاز المال من أهل المخطوفة[41]. لذا يتبين أنَّ خطف الأنثى بالإكراه تُعَدُّ من الجرائم الخطرة التي تمس الكيان المادي والمعنوي للمجتمع، وكذلك هي جريمة ضد الحرية الشخصية، كما أنَّها ضد حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف بها، ومن ثم فأنَّ محل المصلحة محل الحماية القانونية هي حرية الإنسان الشخصية.

وجرم المشرع المصري خطف الأنثى البالغة بالإكراه في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 المعدل، إذ نصت المادة (290) منه على ما يأتي: "كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصًا..."، فتتحقق بإنتزاع هذه الأنثى من مكانها المتواجد فيه بمحض إرادتها ونقلها إلى مكان آخر بقصد إخفائها، وذلك عن طريق استعمال وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها أو تضيق حرية الإرادة في الأختيار على نحو يجعلها غير ذي قيمة، ولكن السؤال الذي يثار هنا هل أنَّ المحل المادي للخطف يكون الأنثى بالغة فقط؟ أم بالإمكان أنَّ يكون المحل ذكرًا بالغًا؟ للإجابة عن هذا السؤال نلاحظ أنَّ المشرع المصري قد جرم خطف شخص بالإكراه، وأنَّ كلمة (شخصًا)، جاءت مطلقة تشير إلى كل من أتم الثامنة عشر من العمر، ومن ثم يمكن أنَّ يكون المحل المادي لجريمة الخطف بالإكراه ذكرًا، أو الأنثى، ويُعَدُّ هذا المسلك الذي سلكه المشرع المصري محمودًا، إذ أنَّ جريمة الخطف بالإكراه، كما قد تقع على الأنثى البالغة، فمن المحتمل أنَّ تقع على الذكر البالغ.وإنَّ القضاء المصري تصدى لهذه الجريمة في العديد من قراراته، ويتجسد ذلك بقضاء محكمة النقض التي ذهبت في قرارٍ لها الذي نص جاء فيه ما يأتي: (فمتى ثبت أنَّ المتهم الثاني عقد العزم هو وزميلاه الأول والثالث، على اختطاف المُجنى عليها عنوة، بقصد مواقعتها، واعترضوا طريقها، وامسك المتهم الأول بها من يدها مهددًا إياها، بمطواة طالبًا منها أن تصحبه مع زميليه، وأنَّها سارت معه مكرهة، فإنَّ ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى كما هي معرفة به في القانون)[42].أمَّا المشرع العراقي فقد نظم هو الآخر هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إذ نصت المادة (423) منه على ما يأتي: "كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه... أنثى أتمت الثامنة عشر من العمر"، يلاحظ أنَّ المشرع تطرق في النص المذكور آنفًا لصفة المُجنى عليها الأنثى التي تتسم بكونها قد أتمت الثامنة عشر من العمر، ووقعت عليها جريمة الخطف بالإكراه، ومعنى ذلك أنَّ جريمة خطف الذكر بالإكراه لا يكون معاقبًا عليه إذا كان المُجنى عليه قد أتم الثامنة عشر من عمره، وأنَّ كان فعل الجاني يمكن أنَّ يشكل في هذه الحالة جريمة ماسة بالحرية المنصوص عليها في المادة (421) من قانون العقوبات أنَّ توافرت أركانها.وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها الذي جاء فيه ما يأتي: "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أنَّ الحادث، كما أظهرته وقائع القضية تحقيقًا ومحاكمة يشير إلى أنَّ المُجنى عليها (هـ. م. ع) خرجت من دارها إلى الأسواق القريبة من دارها؛ لغرض شراء الملابس، وأثناء محاولتها عبور الشارع اعترضتها سيارة فيها أربعة أشخاص اثنان منهم ملثمين، وقاموا بسحبها من ذراعها بالقوة إلى داخل السيارة ووضعوا كمامة على أنفها، ففقدت الوعي ولما استعادت وعيها وجدت نفسها في غرفة مظلمة، وشعرت برجل وهو يمارس الفعل الجنسي معها من الفرج، فدفعته إلَّا أنَّه قام بوضع مشروب البيبسي في فمها ثم شعرت بأشخاص آخرين يتناوبون على ممارسة الفعل الجنسي معها، وعليه يكون الفعل منطبقًا وأحكام الشق الثاني من المادة (423) من قانون العقوبات"[43].يلاحظ أنَّ جريمة الخطف بالإكراه الواقعة على الأنثى البالغة محل إتفاق بين المشرع المصري والعراقي، ولكن برز الاختلاف هنا عندما يكون المُجنى عليه ذكرًا بالغًا، فأنَّ المشرع المصري نص بصورة واضحة، لا لبسة فيها، ولا غموض وعدها من جرائم الخطف، أمَّا المشرع العراقي يرى أنَّها جريمة قبض، أو حجز بدون أمر من السلطة المختصة، وهذا الإتجاه محل نظر؛ لأنَّ الخطف بالإكراه قد يقع بلا شك على المُجنى عليه البالغ سواءً أكان ذكرًا، أم الأنثى، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تبني إتجاه المشرع المصري بتنظيم هذه الحالة ضمن النصوص الخاصة بجريمة الخطف.خلاصة المتقدم أنَّه لا تقوم جريمة خطف الأنثى البالغة إلَّا إذا حصل بالإكراه أو الحيلة، أمَّا إذا تم فعل الخطف بغير حيلة أو إكراه فلا تقوم هذه الجريمة، كأن توافق

الأنثى البالغة على خطفها بإرادتها الحرة، وأنَّ جاز البحث عن جريمة أخرى كالقبض، أو الحبس، أو الحجز غير القانوني حسب توافر شروط كل منها.

المطلب الثاني/ أثره في تشديد العقوبة.

تُعَدُّ جريمة خطف الأشخاص، سواءً أكانوا بالغين، أم أحداث من الجرائم ذات الأثر السلبي على النظام العام في الدولة، فكم من الآثار النفسية السيئة التي تتركها هذه الجريمة على المجتمع بوجه عام وبالمُجنى عليه بخاصة، وعادة ما ينتج عن هذه الجريمة جرائم أخرى، كالقتل، والاغتصاب، واللواط، والاعتداء على العرض، والسرقة، وغيرها. إنَّ جريمة الخطف بالإكراه تقوم على عنصرين أساسيين الأول انتزاع المُجنى عليه من مكانه والآخر نقله إلى مكان آخر، فكل من يقوم بارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للخطف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، فعد كل منهما فاعلًا أصليًا للجريمة طبقًا لنص القانون، لأنَّ المشرع خلع على الجاني وصف فاعل الخطف سواءً أقام به هو نفسه أم قام به غيره بإرادة منه[44]. بالإضافة إلى ذلك أنَّ الإكراه هو ظرف عيني يتصل بماديات الجريمة، أي يأخذ حكم الظروف المادية، ومن ثم فهو يسري على جميع المساهمين في ارتكاب جريمة الخطف بالإكراه من فاعلين وشركاء علموا به أو لم يعلموا. ولإثراء الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول سنخصص لتشديد عقوبة خطف الحدث، أمَّا الثاني سنبحث فيه تشديد عقوبة خطف الأنثى البالغة، وهي كما يأتي:-

الفرع الأول/ تشديد عقوبة خطف الحدث.

يضفي المشرع حماية أكثر خصوصية على الأحداث عندما يكونون مجنى عليهم؛ وذلك لضعفهم البدني، أو النفسي، أو ضعف إدراكهم، أو عجزهم عن المقاومة، فأنَّ استغلال الجاني هذا الضعف لتنفيذ جريمته تدل على خسة الجاني ودناءته، لذا فأنَّ مثل هذه الحالات لها أثر في تحديد مقدار العقوبة؛ لأنَّ هذا الفعل يشكل خطورة على الفرد والمجتمع في آن واحد[45]. وعندما تثبت محكمة الموضوع أنَّ الجاني قام بخطف المُجنى عليه الحدث بالإكراه تقضي بإدانته، فعليها أنَّ تصدر حكمًا آخر بالعقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة (290) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، التي فرضت عقوبة السجن المؤبد إذا كان المخطوف طفلًا (حدثًا)، وأنَّ مدة عقوبة السجن المؤبد هي السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلَّا بموت المحكوم عليه، ويلاحظ من خلال استقراء النص المذكور آنفًا أنَّ المشرع جعل من جريمة خطف الحدث بالإكراه جناية؛ وذلك لخطورتها ومساسها بأمن المجتمع وإستقراره، كما نجد أنَّ هذه العقوبة تتعلق بعمر المُجنى عليه والقانون يحمي كلا الجنسين، سواءً أكانوا ذكورًا، أم إناثًا. كما نصت المادة المذكورة آنفًا على تشديد العقوبة بحق الجاني، وجعلها الإعدام إذا اقترنت جناية الخطف بالإكراه بجناية مواقعة المخطوف، أو هتك عرضه، ويلاحظ أنَّ المشرع في هذه الحالة قد تعامل بنوع من الخصوصية، إذ راع مصلحة الحدث، كون الجريمة تؤدي إلى الإخلال بركائز الكيان المادي، أو المعنوي للمجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ هذا التشديد هو أحد صور تشديد العقوبة، وهي تغيير نوع العقوبة لنوع أشد. أمَّا المشرع العراقي فقد بين عقوبة جريمة خطف الأحداث بالإكراه في المادة (422) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إذ نصت على ما يأتي: "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه... حدثًا لم يتم الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكرًا". من خلال استقراء النص المذكور آنفًا نجد أنَّ المشرع قد أخذ بعين الاعتبار عند فرض العقوبة عمر المُجنى عليها أو عليه، وهو الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر، وهو الإتجاه نفسه الذي سار عليه المشرع المصري هذا من جهة، ومن جهة أخرى جنس المُجنى عليها أو عليه، إذ قرر فرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المُجنى عليه ذكرًا، بينما شدد العقوبة وجعلها السجن إذا كانت المُجنى عليها أنثى، وهنا سار المشرع العراقي، بخلاف منهج المشرع المصري وقد فعل حسنًا؛ لأنَّه قد أخذ بالتدرج الكمي الثابت للعقوبة عندما منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في اختيار العقوبة ذات الحدين الأدنى والأعلى الثابتين، وهذا النظام هو أحد وسائل التفريد القضائي للعقوبة من أجل تحقيق وظائف العقاب في الاصلاح والعدالة، ولكن لا نتفق مع منهج المشرع العراقي عندما فرق في العقوبة بين الذكر والأنثى؛ لأنَّ جريمة الخطف وقعت بوسيلة

الإكراه، سواءً أكان المُجنى عليه ذكرًا، أم أنثى، وأنَّ عمر كل منهما دون الثامنة عشر سنة. كما نصت المادة (424) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما يأتي: "إذا أفضى الإكراه المبين في المادة (422)... إلى موت المخطوف تكون العقوبة الإعدام"، ويلاحظ أنَّ المشرع قد أخذ بصورة من صور تشديد العقوبة ألَّا وهي تغيير نوع العقوبة لنوع أشد وهنا يتفق كل من المشرعين المصري والعراقي هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد شدد العقوبة بحق الجاني وجعلها الإعدام إذا اقترنت جناية الخطف بالإكراه بجناية موت المخطوف بخلاف المشرع المصري الذي وسع من نطاق هذه العقوبة لتشمل جناية مواقعة المخطوف، أو هتك عرضه، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تبني إتجاه المشرع المصري. وفي السياق نفسه لا بد من الوقوف على التعديلات التي طرأت على عقوبة جريمة خطف الأحداث بالإكراه في العراق، إذ تم تعديلها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، إذ فرض عقوبة السجن مدى الحياة على مرتكب هذه الجريمة، أي بقاء المحكوم عليه في السجن طوال سنوات حياته، وحتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته[46]، ويلاحظ أنَّ هذا التعديل قد ألغى التفرقة بين الذكر والأنثى المُجنى عليه في العقوبة التي كانت موجودة في المدونة العقابية العامة، والتي تجعل عقوبة خطف الأنثى الحدث بالإكراه أشد من عقوبة خطف الذكر الحدث بالإكراه وهو إتجاه محمودًا، كما ألغى جميع الظروف المشدد الأخرى، وجعلها جريمة واحدة عقوبتها السجن مدى الحياة. إلَّا أنَّ هذه العقوبة هي الأخرى قد تم تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء العراقي، وجعل العقوبة الإعدام بدلًا من السجن مدى الحياة[47]، ولم يشر إلى الظروف المشددة، أو المخففة، والتي يمكن أنَّ تقترن بالجريمة، وهذا يعني أنَّ إرتكاب جريمة خطف الحدث بالإكراه يعاقب عليها بالإعدام، دون النظر إلى اقتران الجريمة بظرف مشدد أو مخفف. وبعد هذا العرض نعتقد أنَّ من نافلة القول أنْ نبين، أنَّ المشرع العراقي قد جعل من إرتكاب جريمة خطف الحدث بالإكراه سببًا لفرض عقوبة الإعدام دون التمييز في الحكم بين الذكر وأنثى، وهنا يتفق كل من المشرعين العراقي والمصري في عدم التمييز بين المُجنى عليه سواءً أكان ذكرًا أم أنثى، ويُعَدُّ هذا المنهج الذي إتبعه كل من المشرعين محمودًا، إلَّا أنَّ الاختلاف بينهما هو بنوع العقوبة، إذ جعل المشرع المصري عقوبة السجن المؤبد كأصل، أمَّا إذا اقترنت حالة الخطف بمواقعة المخطوف أو هتك عرضه تكون العقوبة الإعدام، بينما المشرع العراقي نص على عقوبة الإعدام، سواءً أكانت اقتران الجريمة، بظرف مشدد، أو جريمة أخرى، كما نسجل ملحوظة على المشرع المصري؛ وذلك لعدم تطرقه لحالة اقتران جناية خطف الحدث بالإكراه بجريمة اللواط بالمخطوف، إذ أنَّ تشديد عقوبة هذا الفعل يوفر الحماية الجنائية الفعالة للحدث.

الفرع الثاني/ تشديد عقوبة خطف الأنثى البالغة.

تُعَدُّ جريمة خطف الأنثى البالغة بالإكراه من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع؛ وذلك لمساسها بالحرية الشخصية للمخطوفة، وكذلك مساسها بحياتها وسلامة بدنها، كما أنَّ لها ردود فعل اجتماعي لما تتركه من آثر نفسي يلازم الأفراد، وتساهم في بث الاضطرابات داخل الأسرة، إضافةً إلى آثارها السلبية على تماسك المجتمع؛ لأنَّها إخلالًا بالأمن وإستقرار الحياة من جميع جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[48]. وحدد المشرع المصري عقوبة جريمة خطف الأنثى البالغة بالإكراه في قانون العقوبات النافذ، إذ نصت المادة (290) منه على ما يأتي: "كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصًا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. فإذا كان الخطف مصحوبًا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف... أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد، ويُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام، إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف، أو هتك عرضه". ويلاحظ أنَّ المشرع جعل لصفة المُجنى عليه، أو عليها أثرًا في تحديد العقوبة، إذ عاقب مرتكب الخطف بالإكراه بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، ولا تزيد على خمس عشرة سنة فيما إذا كان المُجنى عليه ذكرًا بالغًا، وإذا كان الخطف مصحوبًا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تزيد على عشرين سنة. في حين شدد هذه العقوبة لتصل إلى السجن مدى الحياة والتي تنتهي بموت المحكوم عليه عندما تكون المُجنى عليها أنثى أتمت الثامنة عشر من العمر، سواءً أكانت الجريمة مصحوبة بطلب فدية من عدمه، وهنا نجد أنَّ المشرع لم يساوِ في العقوبة بين الذكور والإناث البالغين؛ لأنَّ خطف الإناث بالإكراه يُعَدُّ من أشد الاعمال استنكارًا

في المجتمع الدولي بوجه عام، وبالمجتمع العربي بخاصة، ولا يقوم بهذا الفعل الاجرامي إلَّا من نزع عنه الحياء والأحترام والإنسانية، وقد أحسن المشرع المصري في هذه الحالة. كما شدد المشرع العقوبة بحق الجاني في المادة المذكورة آنفًا، وجعلها الإعدام في حالتين، الأولى إذا اقترنت جناية الخطف بالإكراه بجناية مواقعة المخطوف، والمواقعة تعني إيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى، يلاحظ هنا أنَّ الخاطف ذكر والمخطوف أنثى حصرًا، أمَّا الثانية اقترانها بجناية هتك العرض الذي يعني الإعتداء الجنسي على المُجنى عليه، سواءً أكان ذكرًا، أم أنثى، ويشمل أفعالًا عدة منها على سبيل المثال لا الحصر التقبيل من الفم، أو الاحتضان من الخلف، وكذلك تطويق الرقبة، أو تعرية المخطوف، أي الأفعال الجنسية التي لا تدخل تحت مفهوم الزنا واللواط. أمَّا المشرع العراقي هو الآخر الذي شدد عقوبة خطف الأنثى البالغة بالإكراه، إذ نصت المادة (423) من قانون العقوبات النافذ على ما يأتي: "من خطف بنفسه، أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة أنثى اتمت الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها، أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام".

يلاحظ أنَّ المشرع جعل من هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن المؤقت عندما نص على عقوبة ذات الحد الأدنى العام، والحد الأعلى الخاص الثابتين، وهو صورة من صور التدرج الكمي الثابت للعقوبة الذي يمنح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الملائمة مع شخصية الجاني وظروف الجريمة، كما يلاحظ أنَّ هذه العقوبة أخف من عقوبة خطف الأنثى الحدث المنصوص عليها في المادة (422) من قانون العقوبات النافذ أي أنَّ المشرع أخذ بنظر الاعتبار صغر السن المُجنى عليها، ويُعَدُّ هذا الإتجاه محمودًا، كما أنَّ هذه العقوبة تُعَدُّ أخف بالمقارنة مع العقوبة التي فرضها المشرع المصري، وهي السجن مدى الحياة.كما شدد المشرع العقوبة بحق الجاني وجعلها الإعدام، في حالتين، الأولى إذا اقترنت جناية الخطف بالإكراه بجناية مواقعة المخطوفة، أو الشروع فيها التي نصت عليها المادة (423) من قانون العقوبات، بخلاف المشرع المصري الذي وسع من نطاق هذه العقوبة، لتشمل جناية مواقعة المخطوفة، أو هتك عرضها، لذا ندعو المشرع العراقي إلى توسيع نطاق هذه العقوبة لتشمل بالإضافة إلى جناية المواقعة، أو الشروع فيها، جناية هتك العرض واللواط، أو الشروع فيهما. أمَّا الثانية اقترانها بجناية موت المخطوفة التي نصت المادة (424) من قانون العقوبات، ويلاحظ أنَّ المشرع قد أخذ بصورة من صور تشديد العقوبة ألَّا وهي تغيير نوع العقوبة لنوع أشد، وهنا يتفق كل من المشرعين المصري والعراقي.

وقد تم تعديل مقدار عقوبة جريمة خطف الأنثى بالإكراه في العراق مرتين، الأولى بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (رقم 31 لسنة 2003)، إذ فرض عقوبة السجن مدى الحياة على مرتكب هذه الجريمة، أمَّا الثانية بموجب أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام الصادر بقرار قرار مجلس الوزراء العراقي (رقم 3 لسنة 2004)، وجعل العقوبة الإعدام بدلًا من السجن مدى الحياة، وأنَّ القضاء العراقي تصدى لهذه الجريمة في العديد من قراراته، ويتجسد ذلك بقضاء محكمة التمييز الاتحادية التي ذهبت في قرارًا لها الذي جاء فيه ما يأتي: "لدى التدقيق والمداولة من الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أنَّ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المركزية/ الهيأة الثانية بتاريخ 2020/11/23 بالدعوى المرقمة 3524/ج/2017 بتجريم المتهمين (م .ك .ع، غ .ن .ع، أ. ح. ع. ع، أ. م. ع) وفق أحكام المادة (423) الشق الثاني من قانون العقوبات وبدلالة المادة 421/ج/هـ منه المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم (3 لسنة 2004) عن ثلاث تهم عن قيامهم بتاريخ 2015/12/10 في منطقة الكرادة ببغداد بخطف المشتكيات (ط. أ. ن، ف. ع. خ، م. ع. م) تحت تهديد السلاح، واقتيادهن لإحدى الشقق، والإعتداء عليهن جنسيًا صحيح وموافق لأحكام القانون..."[49].وخلاصة ما تقدم أنَّ المشرع العراقي لم ينظم حالة خطف الذكر الذي أتم الثامنة عشر من العمر، وإنما أخضعها لحكم المادة (421) من قانون العقوبات، بخلاف المشرع المصري الذي جرم خطف الأشخاص البالغين بصورة عامة سواءً أكانوا ذكورًا أم إناثًا، كما أنَّ المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ تدرج العقوبة بل جعل من عقوبة الإعدام هي العقوبة الأصلية سواءً اقترنت الجريمة بظروف مشددة من عدمه، بخلاف المشرع المصري الذي أخذ بعقوبة السجن المؤبد كأصل، وبعقوبة الإعدام إذا اقترنت بظرف، وأنَّ الإكراه في جريمة الخطف المنصوص عليه في المدونة العقابية العامة فيه تشديد كمي للعقوبة، وهذا إتجاه محمودًا، بخلاف السياسة الجنائية التي تضمنها أمر مجلس الوزراء العراقي رقم (3 لسنة 2004).

الخاتمة.

أولاً/ الاستنتاجات.

1. إنَّ الإكراه هو توجيه الجاني إرادته إلى استعمال قوة مادية، أو معنوية من شأنها تعطيل حرية إرادة المُجنى عليه، أو التضيق منها لحمله على القيام بعمل، أو الامتناع عنه.
2. يفيد لفظ (الإكراه) الذي استخدمه كل من المشرع العراقي والمصري في المدونة العقابية العامة مطلق الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.
3. تبين أنَّ علة تشديد عقوبة جريمة الخطف بالإكراه هي الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وجسامة الجريمة.
4. تبين أنَّ المشرع العراقي لم ينص على جريمة خطف الذكور البالغين، بخلاف المشرع المصري.
5. أتضح أنَّ المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ قد فرق في عقوبة جريمة خطف الحدث بالإكراه بين الذكر والأنثى، بخلاف المشرع المصري.
6. أتضح أنَّ المشرع العراقي لم يتطرق إلى الأفعال الجرمية التي قد تقع على المُجنى عليه الحدث في جريمة الخطف بالإكراه، كالمواقعة، أو اللواط، أو الإعتداء على العرض، أو الشروع فيها.

ثانياً/ المقترحات.

1. نقترح تعديل نص المادة (422) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وتكون على النحو الآتي:

(أولًا: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره شخصًا.

ثانيًا: تكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام في الأحوال الآتية:-

1. إذا وقع الخطف بواسطة الإكراه أو الحيلة.
2. إذا كان المخطوف حدثًا أو أنثى.
3. إذا صحب الخطف طلب فدية أو ميزة مالية.
4. إذا صحب الخطف وقاع أو لواط أو إعتداء على عرض المُجنى عليه أو الشروع فيه.
5. إذا أفضى الخطف إلى موت المخطوف.
6. إذا توافرت فيه أحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة (421) من هذا القانون).

2. إلغاء نص المادتين (423 و424) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

الهوامش.

(1) لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة الطبع، ص682.

(2) الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الرابع، باب (الكاف)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، بيروت، 1979، ص44.

(3) العلامة رينيه جارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الجزء السابع، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص265وص266.

(4) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص1021.

(5) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970، ص207.

(6) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص661.

(7) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، شركة العاتك، القاهرة، 2010، ص343.

(8) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار(166/خطف/2007)، تاريخ القرار (2007/3/28)، منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، https://www.hjc.iq/qview.254 ، تاريخ ووقت الزيارة 2022/11/1، الساعة 09:07 مساءً.

(9) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك، القاهرة، بلا سنة الطبع، ص376.

(10) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص384.
(11) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص377.
(12) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، 1373هـ، ص568.
(13) قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار (1960) السنة (24ق)، تاريخ القرار (1955/1/11)، د. المستشار الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، القسم الأول، الجزء الثاني، نادي القضاة، القاهرة، 1989، ص2082.
(14) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار(199/جنايات/75)، تاريخ القرار (1976/1/15)، القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص157.
(15) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص568.
(16) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص378.
(17) قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار (1171) السنة (46ق)، تاريخ القرار (1977/1/31)، د. المستشار الصاوي يوسف القباني، مرجع سابق، ص2090.
(18) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص565.
(19) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص379.
(20) عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص77.
(21) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص16.
(22) د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص48 و49.
(23) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2005، ص594.
(24) د. أحمد محمد خلف ود. عماد محمد ربيع، أثر الخطورة الإجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق-جامعة عين شمس، المجلد49، العدد2، يوليو، 2007، ص22.
(25) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني، السنة السادسة، 1952-1954، ص58.
(26) د. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2014، ص311-313.
(27) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص592.
(28) د. فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص309 وص318.
(29) د. علي أحمد خضر المعماري وأحمد عبد العزيز الهسنياني، دراسات في علم الإجرام، دار غيداء، عمان، 2011، ص71 وص72.
(30) العلامة رينيه جارو، مرجع سابق، ص263.
(31) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة النشر، ص276.
(32) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص1014، ود. عباس الحسيني، مرجع سابق، ص125.
(33) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص593، ود. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص457.
(34) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص282، ود. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، شركة العاتك، القاهرة، 2010، ص227 وص230.
(35) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص1017 وص1018.
(36) المادتان (2) و(94) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل المنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (13) تابع، تاريخ العدد 1996/3/28.

(37) قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار (87) السنة (48ق)، تاريخ القرار 1978/4/23، د. المستشار الصاوي يوسف القباني، مرجع سابق، ص2091.
(38) الفقرة (ثانيًا) من المادة (3) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (2951)، تاريخ العدد 1983/8/1، ص570.
(39) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار(131/خطف/2006)، تاريخ القرار (2006/11/29)، منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، https://iraqld.e-sjc-services.iq، تاريخ ووقت الزيارة 2022/12/1، الساعة 01:00 مساءً.
(40) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص229.
(41) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص1021.
(42) قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار (386 لسنة44)، تاريخ القرار 1974/4/29، د. المستشار الصاوي يوسف القباني، مرجع سابق، ص2088.
(43) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار(130/الهيئة العامة/2007)، تاريخ القرار (2007/9/11)، منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ ووقت الزيارة 2022/12/3، الساعة 03:45 مساءً.
(44) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص1014.
(45) د. فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص357.
(46) الفقرة (1) من القسم (2) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (رقم 31 لسنة 2003) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (3980)، تاريخ العدد 2003/3/1.
(47) الفقرة (ثالثًا) من أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام الصادر بقرار مجلس الوزراء العراقي (رقم 3 لسنة 2004) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (3987)، تاريخ العدد 2004/9/1، ص6.
(48) د. محمد محمود المندلاوي، جرائم خطف النساء، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة الطبع، ص78-88.
(49) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار(94/هيئة موسعة جزائية/2021)، تاريخ القرار (2021/2/24)، منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ ووقت الزيارة 2022/12/31، الساعة 10:55 صباحًا.

المصادر.

أولًا/ المعاجم.

1. الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الرابع، باب (الكاف)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، بيروت، 1979.
2. لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة الطبع.

ثانيًا: الكتب:

1. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
2. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
3. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة النشر.
4. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
5. العلامة رينيه جارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الجزء السابع، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
6. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970.
7. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت،1373هـ.
8. د. علي أحمد خضر المعماري وأحمد عبد العزيز الهسنياني، دراسات في علم الإجرام، دار غيداء، عمان، 2011.
9. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك، القاهرة، بلا سنة الطبع.
10. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، شركة العاتك، القاهرة، 2010.
11. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، شركة العاتك، القاهرة، 2010.
12. د. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2014.

13. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.
14. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2005.
15. د. محمد محمود المندلاوي، جرائم خطف النساء، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة الطبع.
16. د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.
17. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

ثالثًا/ البحوث.

1. د. أحمد محمد خلف ود. عماد محمد ربيع، أثر الخطورة الإجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق-جامعة عين شمس، المجلد49، العدد2، يوليو، 2007.
2. د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني، السنة السادسة، 1952-1954.

رابعًا/ الأطاريح العلمية الجامعية.

1. عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.

خامسًا/ المواقع الإلكترونية.

1. https://iraqld.e-sjc-services.iq.
2. https://www.hjc.iq/qview.254.

سادسًا/ التشريعات.

1. قانون العقوبات المصري رقم (37) لسنة 1938 المعدل.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
4. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
5. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (31) لسنة 2003.
6. أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام الصادر بقرار مجلس الوزراء العراقي رقم (3) لسنة 2004.

سابعًا/ الدوريات.

1. القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
2. د. المستشار الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، القسم الأول، الجزء الثاني، نادي القضاة، القاهرة، 1989.